

وسائل الشيعة

- [229] 26 - باب كيفية غسل الجنابة ترتيباً وإرتماساً وجملة من أحكامه [2013] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن العلا بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحد هما (عليهما السلام) قال: سألته عن غسل الجنابة ؟ فقال: تبدأ بكفك فتغسلهما (1)، ثم تغسل فرجك، ثم تصب (2) على رأسك ثلاثاً، ثم تصب (3) على سائر جسدك مرتين، فما جرى عليه الماء فقد طهر (4). ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان، وفضالة، عن العلاء مثله (5). [2014] 2 - عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة قال: قلت: كيف يغتسل الجنب ؟ فقال: إن لم يكن أصاب كفه شيء غمسها في الماء، ثم بدء بفرجه فأنقاه بثلاث غرف، ثم صب على رأسه ثلاث أكف، ثم صب على منكبه الأيمن مرتين، وعلى منكبه الأيسر مرتين فما جرى عليه الماء فقد أجزأه. [2015] 3 - ورواه الشيخ بإسناده، عن محمد بن يعقوب إلا أنه أسقط قوله: بثلاث غرف _____ الباب 26
- فيه 16 حديثاً 1 - الكافي 3: 43 / 1. (1) ليس في التهذيب والاستبصار (هامش المخطوط). (2)، (3) في المصدر زيادة: الماء. (4) في التهذيب: فقد طهره (هامش المخطوط) (5) التهذيب 1: 132 / 365، والاستبصار 1: 123 / 420. 2 - الكافي 3: 43 / 3، وتأتي قطعة منه في الحديث 2 من الباب 28 من هذه الأبواب. (1) في التهذيب: كفه مني. (هامش المخطوط). 3 - التهذيب 1: _____ (*) 133 / 368.